بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويعلمهم الاحكام كالوقوف بعرفة والافاضة والوقوف
بمزدلفة والجمع بين صلاتي الظهر والعصر بعرفة والمغرب والعشا بها واحكام الرمي
في اليوم الاول والذبح والحلق والتقصير والطواف وساير احكام المناسك
التي هي الي الخطبة الثالثة اي الكاينة بمنى في اليوم الثاني من ايام النحر لما
روي انه النبي صلى الله عليه وسلم فعل هكذا وانما يقدم الخطبة لان الناس بعد الصلاة
يشتغلون بالرواح الي الموقف فلا يستمعون الخطبة ولا ينتظر لذلك الا شرذمة
قليلون والمقصود من هذه الخطبة بيان كيفية الجمع بين الصلاتين وتعليم المناسك
وانما يحصل لهم ذلك بالتقديم على الصلاة ثم بعد فراغه منها ينزل ويقيم
المؤذن للصلاة فيصلي بهم الامام الظهر ثم بعد فراغه يقيم المؤذن اقامة
ثانية فيصلي بهم العصر في وقت الظهر والحاصل انه يصلي بهم الظهر والعصر في
وقت الظهر باذان واحد واقامتين وانما اقتصر على اذان واحد لان الاذان
للاعلام بدخول الوقت وقد جمعها وقت واحد فيكفيهما اذان واحد بخلاف
الاقامة فانها للشروع في صلاة اخرى بعد الاولى فلذلك يقيم لهما اقامتين ومعنى
الاقامتين انه يقيم للظهر بعد الاذان فيؤديها ثم يقيم للعصر من غير اعادة
الاذان فيؤديها لانه يوالي بين الاقامتين كما قد يتوهم وبسر الامام
القرأة وجوبا فيهما اي الصلاتين ولا يجهر فيهما لانهما صلاتا نهار بخلاف
صلاة الجمعة والعيدين ويكره للامام والماموم ان يشتغل كل واحد منهما بالسنن
اي سنة الظهر البعدية وسنة العصر القبلية وكذا يكره التطوع اي الاشتغال
به او بشي آخر غير الصلاة من اكل وشرب وغيرهما بين الصلاتين فان اشتغل
اي الامام بينهما بصلاة او بشي اي عمل آخر غيرهما بما يعد فصلا ولو بعذر ما
وكان ذلك بحيث يقطع فور الاذان اعاد اي الاذان قبل الاقامة
واعادها ايضا لصلاة العصر وفي قاضيخان ويكره التطوع بين الصلاتين
لمن يجمع بينهما اماما كان او ماموما ولو بركعتي الظهر لحديث جابر رضي الله عنه
ولم يصل بينهما شيا وفي الوجيز اما في سنة الظهر الراتبة اذا صلاها لا يشتغل
بها ولا يعيد الاذان اذا اشتغل بها وان كان التاخير لصلاة العصر من الامام

يكره

٨٦

لا يكره للماموم ان يشتغل بالسنن والنوافل بينهما الى ان يدخل الامام في صلاة العصر
كذا في المحيط عن ابي حنيفة وفي خزانة الاكمل لو وقع تاخير العصر عن الظهر او العشاء
عن المغرب من جهة الامام لا يكره للماموم ان يصلي ركعتين بينهما انتهى ثم ان كان
الامام مقيما والقوم سواي مسافرون اتم اي الامام الصلاة واتم معه المسافرون
ايضا وان كان مسافرا قصر الصلاة وقصر معه المسافرون واتم المقيمون
اي بعد سلام الامام فاذا سلم اي الامام قال لهم اي لمن صلى معه من المقيمين
اتموا صلاتكم يا اهل مكة فانا قوم سفر ولا يجوز للمقيم ولو كان اماما ان يقصر
الصلاة لوجوب القصر على المسافر فقط ولا يجوز للمسافر ان يقتدي به اي بهذا
المقيم ان قصر الصلاة فان فعل بطلت صلاة الكل قال الفارسي في منسكه وها هنا فصل
لا بد من معرفته ان امام مكة لو ام الحاج في صلاة الظهر والعصر فان كان مقيما صلى
بهم صلاة المقيمين ويصلي العصر في وقت الظهر فالامام عند ابي حنيفة شرط في جواز
جواز الجمع بين الصلاتين اما القصر ليس بشرط جواز الجمع وان كان مسافرا يصلي صلاة
المسافرين ويقول لاهل مكة اتموا صلاتكم يا اهل مكة فانا قوم سفر ولا يجوز لامام
مكة ان يقصر الصلاة اذا لم يكن مسافرا ولا للحاج ان يقتدوا به اذا كان يقصر الصلاة
قال الشيخ الامام شمس الدين الحلواني كان القاضي الامام ابو علي النسفي يقول العجب
من اهل الموقف انهم يتابعون امام مكة في قصر الظهر والعصر بعرفات وبينهم وبين
مكة فرسخان فاني يستجاب واني يرجى لهم الخير وصلاتهم غير جايزة قال شمس
الائمة الحلواني كنت مع اهل الموقف فاعتزلت وصليت كل صلاة في وقتها كما هو
مذهب ابو حنيفة واوصيت بذلك اصحابي واخواني والجهال يقصرون معه وقد
سمعنا ان امام مكة يتكلف لذلك ويخرج مسيرة السفر ثم ياتي عرفات ويقصر
بهم فلو كان هذا كان القصر جايزا ولو كان بخلافه لا يجوز فيجب الاحتياط فيه
انتهى ويكره التنفل بعد اداء صلاة العصر ولو كان في وقت الظهر ففي القنية حج
اخو الحج صلى الظهر والعصر يوم عرفة في وقت الظهر فليس له ان يتنفل بعد ما صلى
العصر انتهى لو وافق يوم عرفة يوم الجمعة لا يصح اداء الجمعة بعرفة اتفاقا لانه
غير مصر ولا يتمصر ~~بخلاف منى كما ياتي بيانه في محله ان شاء الله تعالى~~ ولو وقف الجمعة